امة نحو مركو ثنية او مجوسية كذلك وهو **المعتمد** كما بحثه الباذري وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق **المنهاج**
جواز ذلك لا يقال المستبراه اما مملوكة بالسبي **والاصح** التمتعات بها ما سوي الوطي فيغسلها او لي او بغيره
فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها
ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي **ويغسل**
زوجته ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها **وشمل** ذلك ما لو نكح اختها او اربعا سواها لان
حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث **وصح** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها
ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسايي وابن حبان قال الوالد رحمه الله
تعالى **تتمة الخبر** اذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الى اخره انه عليه السلام لا يغسل عايشة لانها
لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع **وهي** تغسله زوجها بالاجماع **ولما صح** عن عايشة رضي الله عنها لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه اي لو ظهر لها قولها الا تذكر
وقت غسله عليه السلام ما غسله الا نساوه لمصلحتهن بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن
نظره حال حياته ولان **ابا بكر اوصى** بان تغسله زوجته **اسما** بنت عميس ففعلت ولم ينكره احد ولا
اثر لانقضا عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما ياتي ان الكافر
لا يغسل مسلما ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي لا الرجعية فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة
في النفقة ونحوها ومثلها بالاولى الباين بطلاق او فسخ والحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة عن وطي شبهة فلا
تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما علا ما بين
السرة والركبة بان الحق فيها يتعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي بقياسها عليها **ويلفان** اي
السيد في تغسيل امته واحد الزوجين في تغسيل الاخر **خرقة** على يدهما استحبابا **ولا مس** واقع بينهما وبين الميت
اي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا لما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف
الخرقة الشامل لاحد الزوجين فقد قبل ذلك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو خاص
بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم ملموا انما هو تكرر هذا مع من عبر بانه يسن لكل **غاسل** لف خرقة على يده في ساير
غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا لان **وهذا** بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر **فان لم يحضر** ها
الاجنبي او لم يحضره الاجنبية **يمم** اي الميت حتما **في الاصح** فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما والغسل متعذر شرعا
لتوقفه على النظر او المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان في ثوب سابغ وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه فيه ليصل
الما لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل
لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها وصلت
عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما
فان فقدوا يمم كما لو حضر الميتة الاجنبي كذا جزم به ابن المقري تبعا لظاهر كلام اصله والذي **صححه** في المجموع ونقله
عن اتفاق كلام الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد قال ويغسل فوق
ثوب ويحتاط الغاسل ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثم
ويفارق ذلك اخذهم فيه بالاحوط في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل **الاصح** يغسل الميت في ثيابه
ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة **واعلم** ان الرجال اولى بغسل الرجل
للامن من نقض طهر لحيي كما مر فيتقدمون في غسل الرجل على الزوجة واولاهم من ذكره بقوله **واولى الرجال به**

اي الرجل اذا اجتمع في غسله من اقاربه من يصلح لغسله **اولاهم بالصلاة عليه** وهو رجال العصبات من النسب
ثم الولا كما سياتي بيانهم في الفرع الاتي ثم الزوجة بعدهم **في الاصح** لما سياتي في عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة
وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن حجر
الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن **واولى النساء بها** اي المراة في غسلها اذا اجتمع من اقاربها
من يصلح له **قراباتها** من النساء سوا المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق من غيرهن وقول الجوهري
القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع
لان القرابات **انواع** محرم ذات رحم كالام **ومحرم ذات** عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم **و**
يقدمن على الزوج في الاصح لان الانثى بالانثى اليق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر في حال الحياة ما لا ينظرن
اليه منها **واولاهن ذات محرمية** وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوى اثنتان فيها قدمت
ذات العصوبة لو كانت ذكرا **كالعمة** على الخالة فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان
استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولا
كما في المجموع وانما جعل الولا في الذكور وسطا واخروه في الاناث لانه في الذكور من قضا حق الميت كالتكفين
والدين والصلاة وهم احق به منهم لقوتهم **ولهذا** يرثونه بالاتفاق ويودون ديونه وينفذون
وصاياه ولا شي منها لذوي الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولا في غسل الاناث
لانهن اشفق منهن ولضعف الولا في الاناث ولهذا لا ترث امراة بولا الا عتيقها او منتميا له بنسب او ولا
ثم بعد ذوات الولا محارم **الرضاع** ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني لكن لم
يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها
بلا محرمية **ثم الاجنبية** لانها اليق **ثم رجال القرابة** من الابوين او احدهما **كترتيب صلاتهم** لانهم اشفق
عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير **قلت الا ابن العم ونحوه** من كل قريب ليس بمحرم **فكالاجنبي
والله اعلم** اي لا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له في الصلاة حق **ويقدم عليهم**
اي رجال القرابة المحارم **الزوج** حرا كان او عبدا **في الاصح** لانه ينظر لما لا ينظرون اليه في حال الحياة و
الثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج
وشرط التقدم الاتحاد في الاسلام او الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه
منه وكذا الكافر **البعيد** اولى بالكافر من المسلم **والقاتل** القريبين كما صرح به القمولي في الاولى قال
الزركشي وينبغي ان لا تكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق وان لا يكون فاسقا **وقضية** كلام
الشيخين بل صريحه **وجوب الترتيب المذكور وهو كذلك** بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه
من ابطال حق الميت اما هو بدون تفويض فمندوب **ولا يقرب المحرم طيبا** اقامات اي يحرم تطييبه و
طرح الكافور في ما غسله كما يمتنع فعله في كفنه كما مر **ولا يوخذ شعره وظفره** اي يحرم ازالة ذلك منه ابقا
لاثر الاحرام لخبر **الصحيحين** انه يبعث يوم القيمة ملبيا والقياس انه لا فدية على فاعل ذلك وان
خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني الى ان الذي يعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نايم وفرق
بينهما بان النايم بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الاول
اما بعده فهو كغيره كما سياتي في بابه ولا باس بالبخور عند غسله كجلوس الحي عند العطار ولا ياتي هنا ما قيل من كراهة
جلوسه عند العطار بقصد الرايحة **للحاجة** الى ذلك هنا بخلاف ما هناك **وقضية** كلامهم عدم حلق راسه اذا ما

Copyright © King Saud University